غرضا سواء كان غرضيته بالاستقلال او بالجزئية فان قيل الرد
مبني على انه توهم انه ان المفهوم من كلام المسعودي انه لا يجوز كون
غرض المناظر شيئا آخر غير من خليه الاظهار فيه اصلا قلنا
كلمة مع في كلامه تسقط هذا التوهم بلا ريب فيه قوله على امتناع
تعدد العلة الغائية فيه انه لا يلزم مما ذكره تعددها حتى يكون
بناء الرد على امتناع غاية ما يلزم مما ذكره كون العلة الغائية الواحدة
مركبة لاظهار وشيء آخر يؤيده ما ذكر في بعض حواشيه في توجيه
كلامه توجيهه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط
لان المناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد ان بحثه لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى
وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع الايراد الذي سيذكره الى ما
ذكرناه فافهم قوله بالمعنى المقصود ههنا وهو كونها باعثا على
اقدام الفاعل على الفعل قوله مع سائر العلل علة مستقلة هذا
اعني الفاعلية والصورية والمادية ولا يخفى ان هذا مبني على
جعل وجود الشرائط وارتفاع الموانع اما في تتمة الفاعل او
في تتمة المادة او جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها
من تتمة المادة كما ذهب الى كل منها بعض والا فالعلة الغائية مع
سائر العلل فقط بدون وجود الشرائط وارتفاع الموانع ليست
علة مستقلة كما لا يخفى قوله الا ان يقال المتبادر اه حاصله انا نختار
الشق الاول قوله فلازم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا
مسلم لكن المراد من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض
حتى يرد عليه ما ذكره بل انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون
علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال هذا وفيه انه ان اراد ان المتبادر
من كلام الشارح ذلك فليس كذلك بل كلمة مع ابى عنه فضلا عن التبادر
منه وان اراد ان المتبادر من كلام المص وغيره ذلك فكلام الشارح

وان

وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق لمتبادر كلام مصنفه فيما
ذكره لا يحصل الرد عليه مع انه ليس بمقصود ههنا اصلا فبا ثباته لم
يندفع الايراد المذكور فاعرفه قوله وايضا تعدد العلة الغائية
عطف على اسم ان في قوله ويرد عليه واشارة الى ايراد آخر وحاصله
ان تعدد العلة الغائية انما يستلزم تعدد العلة الغائية المستقلة
لو لم يكن فيها اعتبار آخر اصلا غير اعتبار العلة الغائية واما اذا
اعتبر فيها شيء آخر ايضا بان يكون امران علتين غائيتين بشيء ومع
ذلك يكون كل منهما شرطا ايضا فلا استلزام اذ كل منهما لا يكون
علة مستقلة على حدة بل انما تكون علة مستقلة مع انضمام الآخر
بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة ففي هذه الصورة العلة
المستقلة انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما بخلاف العلة
الغائية فهي هو [illegible] بالذات لكن متعددة بالاعتبار فان هذا
مع اعتبار شرطية ذلك علة مستقلة وذلك مع اعتبار شرطية
هذا علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير انما هو بالاعتبار
لا بالذات وفي هذا ظهر ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع
التعدد والتغاير لا بالثاني فقط كما يوهم التعقيب قوله تواردت
العلتين المستقلتين اه الاولى ان يراد قيد متغايرين بالذات ليلتئم
اول الكلام مع آخره فافهم قوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا وكون العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود الذهني
دون الخارجي لانها متقدم على المعلول في الوجود الذهني واما في
الوجود الخارجي فمؤخر عنه على ما قرر في موضعه فلا يمكن كونها
شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني ويؤيده ما ذكرنا
ما نقل عن المحشي ههنا في الحاشية وبما قررنا يسقط ما قيل من ان
العلة اه فتأمل قوله من ان العلة الغائية مؤخرة عن المعلول
والشرط مقدم عليه فكيف يتصور كونه شرطا وزعم ان قوله فليتدبر

Copyright © King Saud University